

# استغلال رمضان (82) | أ.د. أحمد القاضي

أحمد القاضي

زمن اخراج هذه الزكاة الجائز قبل العيد بيوم او يومين فله ان يخرج زكاة الفطر في اليوم التاسع والعشرين. اي اذا غابت شمس يوم الثامن والعشرين فقد بقي على العيد - [00:00:01](#)

يوم او يوم ان فله ان يخرج زكاة فطره في هذين اليومين المتبقيين. لكن وقت وجوبها يبتدأ من مغيب الشمس اخر يوم في رمضان. فاذا اعلن عن رؤية هلال شهر شوال فقد وجبت زكاة الفطر - [00:00:23](#)

على من كان اهلا لوجوبها. وافضل اوقات اخراجها قبل الصلاة. بان يدفعها الى مستحقها قبل ان يؤدي صلاة العيد. والامر فيه سعة. ويجوز ان تدفع عدة زكوات فطر لفقير واحد - [00:00:43](#)

ويجوز ايضا ان يدفع الصاع لاكثر من فقير. وهذا يدل على ان الامر فيه سعة بحمد الله. كما انه يسع الناس ايضا ان يدفعوا زكوات فطرهم للجهة المخولة لقبض زكاة الفطر من الناس كجمعيات البر فانهم - [00:01:03](#)

يسعهم وتبرأ ذمتهم ان يدفعوها الى تلك الجهة ولو لم تصل الى يد الفقير الا بعد ذلك بزمن. واما من تقصد تأخير زكاة الفطر الى ما بعد الصلاة فقد فاتته هذه الشعيرة واثم واساء - [00:01:24](#)

عادت صدقته صدقة من الصدقات العامة ويجوز التوكيل في اخراجها لكن لابد ان يوصلها وكيل الغني الى يد الفقير او الى يد وكيله. قبل الصلاة - [00:01:44](#)